



ابن توفيق البعري

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ م

(الأخذ من مال الأهل بغير علمهم) رقم الفتوى (٦٢٦٣)

سائل يقول:

شخص كان يأخذ مالاً من بيت أهله دون علمهم، ويصرفه في مصلحته الخاصة، والآن يريد التوبة من هذا الفعل، لكن دون علمهم؛ خشية الضرر على نفسه، ولا يعلم مقدار المبلغ الذي أخذه، فكيف يصنع؟

الجواب:

يُقدَّر هذا المبلغ بما تطمئن نفسه أنه لا زيادة عليه، ثم يدخله في مال أهله بدون علمهم كما أخذه منهم بدون علمهم، ويُجزئه ذلك - إن شاء الله -؛ فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590